

وإذا كان على الوجه من حفيف
 أو كفيف وجب الصاك الماء اليه
 مع البسرة التي تحته ولما احتت
 الرجل الكفيفه بان لم ير المخاطب
 بشرتها من ظاهرها فكفى غسل
 ظاهرها بخلاف الكفيفه وهي ما
 المخاطب بشرتها فيجب الصاك
 الماء لبشرتها وبخلاف الحية المرآة والخنزير
 فيجب الصاك الماء لبشرتها وبخلاف
 الحية المرآة ولو كفتها ولا بد مع غسل
 الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة
 وما تحت الذقن **والثالث غسل**
اليدين **والرقيقين** فان لم يكن له
 مرفقان اعتبر قدميه ويغسل
 ماعى اليدين من شعروا سلكة واصبع
 زايدة واذا فيروجب إزالة ما تحتها
 من زوسح يمنع وصول الماء اليه **والرابع**
مسح بعض الراس من ذكر او انثى او
 ضئفي ومسح بعض شعره على الراس
 ولا

ولا تغيز اليد للمسح بل يجوز بخرقة
 وبغيرها ولو غلى راسه بدل مسح
 جانبه وكذا الوضوء يده المبلولة ولم
 يحركها **والخامس غسل الرجلين مع**
الكعبين ان لم يكن المتوضئ لابسا
 الخفين فان كان لابسا وجب عليه
 مسح الخفين او غسل الرجلين **ويجب**
غسل ماعليها من شئ وسلكة واصبع
 زايدة ما سبق في اليدين **والسابع**
الترتيب في الوضوء **على** اي الوجه
 الذي **ذكرناه** في عدد الفروض ولو
 مسح الترتيب لم يكف ولو غسل
 اربعة اصغائه دفعة واحدة باذنه
 ارتفع حدك وجهه فقط **وسننه**
 اي الوضوء **عشرة ايات** وفي بعض
 نسخ المتن عشر **غسل التسمية**
 اوله واقلها بسم الله والله بسم الله
 الرحمن الرحيم فان ترك التسمية او لا
 التبرهن في التنايه فان فرغ من الوضوء

Copyrighted Copying Saudi University